الموافق 14 ابريل سنة 1985 م

The state of the s

السنة الثانية والعشرون

الجمهورت البحدرائرية

المجانب الأرابي المائية المائي

إنفاقام وولية . قوانين . أوامسر ومراسيم الناقات وولانات مقررات مناشير . إعلانات وولانات

الادارة والتحسوسي الإمسانسة المسانسة المسانسة	عارج الجزائع	سوفسس داخل الجزائن العقسوي هسوريشالها	الانقسواة عشوي
الطبسع والاشتسراكسات	مسلسة	صلسة	
ادارة المطبعسة السوسميسة	150 ھي	g-0 100	الاحلامة الامليسة
لاً و 3 و 13 شارع ميد القادر بن مبارة الجزائر	6.9 300	200 دوي	اللسخة الاصلية وترجبتهما
الها 15 : 15 • 18 • 15 الهن 17 حجب 50 • 18 • 15 عجب 3200	بها فيها نلقات الابعسال		

نمسن النسخة الاصليه 2010 درج لمن النسخة الاصلية ولرجمتها 00ر 5 درج لمن العدد للسنين السابقة 5 حسب التسميره . ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجسة بد انشراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من لقيير العنوان 3,00 درج تمن التشسر علس العساس 20 درج للسكسو .

فهــــرس

مراسيهم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 85 مؤرخ فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. 1405 مرسوم رقم 85 ـ 69 مؤرخ فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 يعدل المرسوم

رقم 83 ـ 632 المؤرخ في 30 معرم عام 1464 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمع انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة.

مرسوم رقم 85 ـ 70 مـورخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعـدل المرسوم رقم 83 ـ 638 المؤرخ في 30 محـرم عـام 1404

فهرس (تابع)

الموافق 5 نوفمبن سنة 1983 الدى يعول الى المركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعديد والصلب والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابعاث والاستغلالات المنجمية. 454

مرسوم رقم 85 ـ 71 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 يتضمن انشاء مركز وطنى للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

مراسيم فرديسة

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمع انهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 المرافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام 458

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير تنظيم الاجور بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمغ انهام مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بسوزارة التكويغ المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 المهاء مهام مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مديس بوزارة التكويس المهنسي والعمل.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام 159 الاميم العام لوزارة الثقافة والسياحة. ومرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام المؤسسة تسيير فندق والاوراسي».

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمع انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بروزارة التعمير والبناء والاسكان.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تميين مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات بمعافظة البحث العلمي والتقني. 460

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدين للدراسات بمعافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين نائبة مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين. 460

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتصمن تعيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالمالية.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين مفتس عام 460 بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالعمل.

مرسومان مؤرخان في 10 رجب عام 1405 المدوافق أول أبريل سنة 1985 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلغيص لدى نائب الدوير المكلف بالعمل.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التعمير والبناء والاسكان.

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 28 محــرم و 2 صفر عام 1405 الموافق 23 و 27 أكتوبر سنة 1984 تتصمن حركة في سلك المتصرفين.

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعتمد مؤقتا مهندسا من أجل وضع وثائق مسح الاراضي.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 20 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 14 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنية 1984 الصادرة عين المجلس الشعبى الولائى

فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد البناء بولاية تيبارة. لانتاج مواد البناء بولاية تيبارة. قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 190 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لاشغال الرى وتصريف الميساه فى ولايسة تسازة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنسة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصلارة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمنشات الطرق والتوطئسة لولاية البيض.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنــة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 المــادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتصمنة انشاء المقاولة الولائيــة للاشغال العمـومية والبناء فى البيض.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنسة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصلارة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام فى البيض. 174 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 4 نوفمبن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 4 نوفمبن فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية المنال الطرق بولاية الوادى.

فهرس (تابع)

قرار وزآرئ مشتسرك مؤرخ فى 24 جمسادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنسة 1985 يسأذن بتنفيسة المداولة رقم 15 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام بولاية الوادى،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمسادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنسة 1985 يسأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل بولايسة تيبازة (أسواق تيبازة).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة

الولائية لتوزيع المواد الندائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة بتيبازة. 476

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 24 أكتوبن سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بتيبازة.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة والاتحادية الجسزائرية للتزحلق ورياضة الجبال».

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة للخدمات الاجتماعية.

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 85 ـ 68 مؤرخ في 22 رجب عـام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية لاسيما المادتان 20 و 21 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمض قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى ألاس رقم 71 - 82 المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمى تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، لاسيما المادتان 25 و 34 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 405 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ تصورع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيت التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمرجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بميزانية وزارة المالية فى العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم السادس «اعانات التسيير»، باب رقمه 36 - 05 وعنوانه «اعانة للشركة الوطنية للمحالبة» (سير كتابه المجلس الاعلى لتقنية المحاسبة).

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وثمانية وتسعيون ألفا وأربعمائة دينار (1.598.400 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «المساريف المعتملة».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وثمانية وتسعون الفيا وأربعمائة دينار (1.598.400 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في الباب 36 ــ 05 «اعانة للشركية الوطنية للمحاسبة» (سير كتيابة المجلس الاعلى لتقنية المحاسبة).

المادة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 69 مؤرخ فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 ـ 632 المؤرخ فى 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 13 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبن سنة 1983 والمتضمئ انشاء المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتى:

والمادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية تسمى المؤسسة الوطنية للتنظيم والاعلام في قطاع الصناعة الثقيلة، وتدعى في صلب النص والمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع النيس وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم ».

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من المسرسوم رقم 83 ـ 632 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتي:

«المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار مغطط التنمية واقامة منظومات للاعلام في قطاع الصناعة

الثقيلة وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية تطبيق أعمال التنظيم والاعلام والوثائق واستعمال وسائل الاعلام الآلى».

المادة 3: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83 _ 632 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتى:

«المادة 3: تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها كالآتى:

أولا _ الاهداف:

ت عد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

2 ـ تقدم الخدمات التي لها علاقة بالتنظيم واقامة المنظومات والمناهج وطرق التسييم الخاصة بالقطاع،

3 ـ تتولى ترقية وتطوير الوثائق العلمية والتقنية والاقتصادية التى لها علاقة بالصناعات المنجمية، والمعدنية، والميكانيكية والكهربائية والالكترونية التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة،

4 - تعمل على ترقية الاعلام الصناعى فى شتى أشكاله وتطويره والمحافظة عليه،

5 ــ تعمل على وضع منظومات للاعلام فى
قطاع الصناعة الثقيلة وفقا للتوجيهات الوطنية
فى هذا المجال،

6 ـ ترقى وتطور طرق التنظيم ووسائل معالجة الاعلام،

7 ـ تقدم الخدمات من أجل ترقيبة وتطوير وسائل الاعلام الآلى في ميدان نشاط الصناعة الثقيلة،

8 ـ تشارك في الاعلام في ميدان نقل المتقنولوجية وتطويرها،

9 ـ تشارك فى تحسين مستوى مستخدميهـا وتجديد معلوماتهم،

10 ـ تنظم وتطور الوسائل من أجل صيانة منتوجاتها وتجهيزاتها،

II ـ تساهم مع المؤسسات والهيئات في ميادين النشاط المتعلقة بهدفها،

12 ـ تشارك في أشغال البحث العلمي المتعلقة بهدفها».

المادة 4: تعوض تسمية «المركز» الموجودة في المواد من 4 الى 20 من المرسوم رقم 83 _ 632 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعمالا بـ «المؤسسة».

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 385ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 70 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 ـ 638 المؤرخ في 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 المذي يعول الى المركز الوطني للاعلام والموثائق في قطاع الصناعة التقيلة، الهياكل والوسائيل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعديد والصلب والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للابعاث والاستغلالات المنجمية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبنا على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ فى 30 معرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 الذى يحول الى المركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة، الهياكل والوسائسل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابعائ للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابعائ والاستغلالات المنجمية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعوض تسميتا «المركز الوطنى للاعلام والوثائسة فى قطاع الصناعة الثقيلة، و «المركز» الموجودتان فى المواد من واحد الى 4 من المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، على التوالى «بالمؤسسة الوطنية للتنظيم والاعلام فى قلطاع الصناعة الثقيلة، و «المؤسسة».

المأدة 2: تعدل أحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 ــ 638 المؤرخ في و نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتى:

I - الاعمال التى تدخل فى مجال التنظيم والاعلام والوثائسق والاعلام الآلى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لمناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنيسة للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنيسة للابحساث للمناعة المعدنية والشركة الوطنية للابحساث والاستغلالات المنجمية،

2 ـ الوسائل البشرية والمادية المرتبطية هالنشاطات المبينة أعلاه التي تملكها أو تسيرها

المؤسسات المعددة في الفقرة الاولى من هداه المادة من أجل تلبية احتياجات فروعها الخاصة. (الباقى بدون تغيير)

المادة 3: تتمم وتعدل المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتي:

I _ تتمـم الفقـرة الاولى من المادة 2 مــه المرسوم رقم 83 _ 83 المؤرخ في 5 نوفمبر سنـة. 1983 كما ياتي :

contract the community of the equation of the

تحل المؤسسة أيضا ابتداء من أول ينايس سنة 1985 محل المؤسسات المذكورة أعلاه في الاعمال المتصلة بالتنظيم والاعلام الآلي،

2 - تعدل الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقيم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983، كالآتي :

ده ـ تنتهى ابتداء من التواريخ المذكورة أعـلاه، الصلاحيات الحاصة بالاعـلام والوثائـق والتنظيم والاعلام الآلى.....

(الباقى بدون تغيير)

المادة 4: تتمم احكام الفقرتين الاولى والثالثة من المادة 3 من المرسوم رقم 83 ــ 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يلى:

«المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والحقوق في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والحقوق والالتزامات والحصص التي كانت تعبوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديب والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتسركيب المعبدات الكهربائية والالكتبرونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للابحاث للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى أعمالها المرتبطة بالتنظيم والاعبلام والوثائق والاعبلام الألى كما ياتي:

(الباقى بدون تغيير)

3 - حصيلة ختامية للاعسلام والوسسائل المستخدمة في التنظيم والاعلام والوثائق والاعلام الآلي تبين.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 5: ينشن هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرن بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 71 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 يتضمن انشاء مركز وطنى للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقــرين وزين التعمين والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذى يعدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمى انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ في 23 صفر هام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان ومسلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز للبحث ذو اختصاص قطاعى مشترك يسمى «المسركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاومة الزلازل» ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2: يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3: يقوم المركز في اطلار توجيهات وأهداف السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني، وبالاشتراك مع الهيئات المعنية الاخرى، بكلل أعمال الدراسات والابحاث المتعلقة بتخفيض خطر الزلازل في ميدان البناء،

وبهذه الصفة يكلف خصوصا بما يأتى ا

_ تطوير معايير البناء المضاد للزلازل في البناء،

_ وضع المعطيات الضرورية لتبنى المشروع الخاص بالزلازل فى ميدان التعمير والتهيئة العمرانية والعماية المدنية، تحت تصرف السلطة الوصية أو أى سلطة معنية أخرى،

_ استعمال التقنيات الملائمة لدراسة معمقة لتاريخ الزلازل الكبرى،

- اقامة شبكات المعطات الخاصة بتسجيل الهزات والزلازل الضعيفة والقويسة واستغلالها ومراقبتها وتحليل نتائجها،

- القيام بدراسات على مستدى التراب الوطنى، فى الطبقات الارضية للجهات المعرضة للزلازل،

_ القيام بدراسات عن قابلية الاماكن المخصصة لاشغال كبرى أو استراتيجية، للتزلزل،

_ دراسة مقاومة المنجزات غير العادي___ة للزلازل،

ـ توجیه الدراسات الخاصة بعساسیة النسیج العمرانی الموجود فی مناطق الزلازل ووضـــع نموذج تقدیری للخسائر،

- تجربة مختلف المرواد والهياكل ذات الاستعمال العادى بتفجيرها وذلك في اطار مهماته أو لحساب هيئات تطلب ذلك،

- جمع المعلومات المرتبطة بهدفه ومعالجتها وحفظها قصد المشاركة في انشاء بنك للمعطيات،

- العمل على نشر المعلومات المحصل عليها مع التجربة، لاسيما بتنظيم مؤتمرات وملتقيات ونشر دراسات عن الابحاث التي أجريت،

_ اكتتاب الاتفاقيات والعقــود الخاصــة بالابحاث والدراسات في اطار التشريع الجارى به العمل وذلك لانجاز الاشغال وتقديــم الخدمات وضبط تقنيات المواد والعتاد الملائم لذلك،

_ اقامة كل العلاقات المفيدة مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية لها نفس الهدف.

يعلم المركز، في اطار ادائه مهمته، معافظة البحث العلمي والتقني أو كل هيئات معنية، بالدراسات والاشغال ومشاريع البحث المرتبطة بهدفه.

يشارك عند الاقتضاء وبالاتصال مع السلطات المعنية في حدود القواعد العلمية لتخفيض خطر الزلزال وفي أشغال البحث المتعلقات

بتقنولوجية المواد وطرق البناء الجديد بالنسبة لمناطق الزلازل، وضبط منشورات وخرائط للزلزال.

المادة 4: يتكون مجلس توجيه المركز زيادة على أعضائه، بعنوان أهم القطاعات المنتجة والمستعملة وطبقا للمادة II من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في IO سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- _ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - ممثل معافظ البحث العلمي والتقني.

المادة 5: يوضع المركز تحت وصاية وزين التعمير والبناء والاسكان ومراقبته، ويكون مقره في ولاية البليدة.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردي

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد زغبة بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية الشلف.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السياب بلقاسم وراك، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية البويرة.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد طالب هبرى، بصفته مديدا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد صمود غوثى، بصفته مديدا للتنسيدق المالى المبلس التنفيذى فى ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الأمين العام لوزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 1966 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع القانون الاساسي العام للوظيفة المعرمية، المعدل والمتمم،

موبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 140 المؤرخ في 12 صفر هـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 والمتضمئ تعيين السيد نور الدين اسكندر امينا عاما لوزارة الاعلام والثقافة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد تسور الديم اسكندر، بصفته أمينا عاما لوزارة الاعلام، لتكليفه بمهام آخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عسام 1405 الموافق 31 مسارس سنة 1985 يتضمن انهساء مهسام مدير تنظيم الاجور بوزارة التكوين المهنسي والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد معمد صويلح، بصفت مديرا لتنظيم الاجورا لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بسوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد أرزقى لحيانى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لدراسة المسائل المتعلقة يتنظيم العمل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التكويان المهناي والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر معمرى، بصفته نائب مدير للوثائق والمحفوظات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الأمين العام لوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 1966 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحسن بشيش، أمينا عاما لوزارة الثقافة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السياد الثقافة أحسى بشيش، بصفته أمينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشس هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العسام لمؤسسة تسيير فندق «الاوراسي».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيب الطيب مولفرة، بصفته مديرا عاما لمؤسسة تسيير فندق «الاوراسى».

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتنغيص في وزارة التعميد والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيب معنب حمريوى، بصنته مكلفيا بالدراسات والتلخيص، المكلف بالاستشارات الاقتصادية والمالية بوزارة التعمير والبناء والاسكان، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير بالوزارة الأولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 المسوافق أول أبريل سنة 1985 يمسين السيد عمرو سراج مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات بمعافظة البعث العلمي والتقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٩٥٥ المسوافق أول أبريل سنة ١٩٥٥ يعسين السيد بن على بن زاغو مديرا للدراسات بمعافظة البحث العلمي والتقني.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريال سنة 1985 يتضمن تعيايين مديال للدراسات بمعافظة الاصالح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في IO رجب عام 1405 الموافــــق أول ابريل سنـــة 1985 يعين السيد حميدو وزيغة، مديرا للدراسات بمعافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين نائبة مدير بمعافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 تعيى السيدة فتيحة بوعقادة زوجة بى خليل، نائبة مدير لدى محافظة الاصلاح والتجديد الادارييي.

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالميزانية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافقة أول ابريل سنة 1985 يعين السيد قويدر عولة، رئيسا لديوان نائب الوزير المكلف بالميزانية،

رسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافقة أول ابريل سنة 1985 يعيى السيد حسيى بلحسى، مفتشا عاما بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريال سنة 1985 يعيد السياد أرزقي لعياني، رئيسا لدياوان نائب الوزين المكلف بالعمل.

مرسومان مؤرخان فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلغيص لدى نائب الوزير المكلف بالعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريا سنة 1985 يعيى السياد معد صويلح، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى نائب الوزير المكلف بالعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريال سنة 1985 يعيى السيات عبد القادر معمارى، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى نائب الوزيى المكلف بالعمل.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

_ وبمقتضى الامــر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى ألمرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبسريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

یرسم مایلی ا

المادة الاولى: يعين السيند نبور الدين اسكندر، امينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديسوان وزير التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1905 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعين السيد محند حمريوى، رئيسا لديوان وزير التعمير والبناء والاسكان.

فكرارات، مُعْقِرُات، مَنْاشِير

ائسوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في 28 محــرم و 2 صفر عام 1405 الموافق 23 و 27 أكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محسرم عام 1405 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسسة ناديسة مزيانى فى سلك المتصرفين وترتب فى

الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مسلم 14 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1405 الموافق 23 اكترب سنة 1984 يرسم السيب احمد مسيلتى فى سلك المتمدرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 23 غشت سنة 1984،

بموجب قرار مؤرخ في 28 معرم عام 1405 المروافق 23 أكتروبر سنة 1984 ترسم الآنسسة جميلة رزيق مرحون في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معسرم عام 1405 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1984 يرسم السيسد معمد سليمانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 11 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محسرم عام 1405 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1984 يرسم السيسد بوعسلام سوافى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مسئ أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتروبر سنة 1984 يرسم السيد رابح توافق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مئ ويناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتسوبر سنة 1984 يرسم السيد الاسمد تركى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مئ أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محـرم عـام 1405 المــد المــد اكتـوبر سنـة 1984 يمـين السيــد ادريس عبد السميع متمـــدفا متمرنا، الرقـم

الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 المدوافق 23 أكتوبر سنة 1984 يمين السيد محمد عاشور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 25 و بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيب

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مخلوف بلارو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 معرم عام 1405 المروافق 23 أكترب سنة 1984 يعين السيد اسماعيل بن عدة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلال 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1405 المروافق 23 أكتوب سنة 1984 يعين السيد المنور بن غريفة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد الشاذلي بودشيش متصرفا متمزنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من 4 يوليو سنة 1984

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام ١١٥٥ المروافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السير عبد الحميد بودماغ متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريع تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 المرافق 23 أكتوبر سنة 1984 تعين الأنسة نوارة دحامنة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الميد الميد 1984 يعين السيد مختار قمير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الميد الميوافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مالك كموم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 معسرم عام 1405 المسوافق 23 أكتسوب سنة 1984 يمين السينسد معمد ايفرح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتسداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 المرافق 23 أكترب سنة 1984 يعين السيد عبد الرحم العلروي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 المروفق 23 أكتروبر سنة 1984 يعين السيد مختار منكور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 28 محسرم عام 1405 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1984 يعين السيسد ابراهيم نجوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1405 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1984 تعين الأنسة صليعة ناصر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد حسين طاير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد ترايكية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطساقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الميد الميدوافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد معمد يعياوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 المروفق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد منصف زعيرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الميد الميوافق 23 أكتروب سنة 1984 يرقى السيد موسى بعدوش الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1984 يرقى السيب الشريف بولحبال الى الدرجة الرابعة من سلبك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول فشت سنة 1979 وفى الدرجة الخامسة الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من أول غشت سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنتان و خمسة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محسرم عام 1405 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1984 يرقى السيسد بومدين بونورة الى الدرجة الخامسة من سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يسرقى السيسد يوسف منصور الى الدرجة العاشرة من سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 5 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الميد الميوافق 23 أكتسوبر سنة 1984 يرقى السيد على تواتى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يونيو سنة 1083.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1405 المروافق 23 أكتروب سنة 1984 يعزل السيد عن عبد الله بن عربية المتصرف من مهامه لتخليد عن منصبه، ابتداء من 16 يونيو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محسرم عام 1405 المسوافق 23 أكتسوبى سنة 1984 يعزل السيسد محمد رضا به صاية المتصرف من مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محسرم عسام 1405 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 17 يناير سنة 1983 والمتضمئ تعيين السيد محمد ديقش فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محسرم عسام 1405 المسوافق 23 أكتوب سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مدنى جعيجة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محسرم عام 1405 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984 والمتضمئ تعيين السيد معمد جيماوى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 المروفق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1984 والمتضمين ترقية السيد عبد الرحمن لحسن فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محسرم عام 1405 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القران

المؤرخ في 21 يناين سنة 1984 والمتضمي تعيين السيد صالح ساسى رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافسة 23 اكتوبس سنة 1984 تلغى أحسكام القرارات المؤرخة فى 18 يوليو سنة 1978 و 20 أبريل سنة 1983 و تحل معلها الاحكام الواردة فى القرار التالى:

«يدرج ويرسم ويرتب السيد سى محمد عرباجى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أسسساس، الرقم الاستدلالي 495، المطابق للدرجة الثامنة من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا.

لا یکون لهذه التسویة اثر مالی لما قبل أول ینایر سنة 1980ء.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محسرم عام 1405 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1984 والمتضمع تعيين السيد محمد حمدى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1405 المروافق 23 أكتوبر سنة 1984 تعدل أحكام المادة 3 مع القرار المؤرخ فى 19 مايو سنة 1984 كالتالى:

يستمر السيد محمد عبد العزيز نورى، فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 420، وذلك لغاية ما يتعصل عليه عن طريق جــدول الترقيــة العادى.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يوضع السيد مسعود زيادة المتصرف فى حالة الحدمة الوطنية، ابتداء من 15 مايو سنة 1982.

يستأنف المنى مهامه ابتدام مع 15 مايو سنة 1984.

بهذا العنوان يرتب المعنى فى الدرجة الثانية والرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 15 مايو سنة 1984، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنسة واحدة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 المدوافق 23 أكتروب سنة 1984 يرقى السيد على بالهاشمى الملحق الادارى من الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبعه على أساس الرقم الاستدلال المطابق لسلكه الاصلى وذلك لغاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محسرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد مكى عويسى المتصرف المتمرن، ابتداء مع 22 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد أحمد بن شلالى المتصرف المتمرن، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد بومدين بونورة، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد سليم بن يعيى فى الدرجة الاولى من سليك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1980 كالتالى:

ديرسم السيد سليم بن يعيى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقدم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 أبدريل سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 19 يوماء.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمئ ترسيسم السيد عمار فضيل، في الدرجة الاولى من سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983 كالتالى:

ديرسم السيد عمار فضيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صف عام 1405 المسوافق 27 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد معمد باشا فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس منة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 المسوافق 27 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسسة نادية بلوشراني في سلسك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 13 فشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صف عام 1405 الموافق 27 أكت وبر سنة 1984 ترسم السيدة مريم معزوزى، زوجة بوزغاية، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، المحتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1405 المسوافق 27 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد ابراهيم ميمون فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 14 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 المسوافق 27 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسسة سعدية الصادق في سلسك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 المسروافق 27 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد سليمان صدوق في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 29 فبراير سنة 1984، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صفى عام 1405 الموافى ق 2 المنيد الموافى 27 أكتوبر سنة 1984 يعين السيدلالى الوناس أوقاسين متصرفا متمونا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة النقل، ابتداء مع 2 يوليو سنة 1984.

وزارة المالية

مقرر مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعتمد مؤقتا مهندسا من أجل وضع وثائق مسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 جمسادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعتمد السيد مولود ولد حمودة، الساكن ببوفاريك بصفة

مؤقتة ولمدة عام واحد من أجل وضع وثائق مسح الاراضى المشار اليه في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضى العام الداخل ضمع ممارسة مهامه.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 20 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد البناء بولاية تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الصناعات العقيفة،

- بمقتضى الامن رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1369، المعدل والمتصمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــنى يحــدد صلاحيات البلــدية والولايـة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سيتمير سنة 1983

والمتضمق تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 14% والمسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البليدة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة والمتعلقة بانشام مقاولة. ولائية لانتاج مواد البناء بولاية تيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد البناء فى ولاية تيبازة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيبازة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء عسلى اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطـــار مخطط التنمية الاقتصادية. والاجتماعية في الولاية تعويل وانتاج وتسويــق مواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من

المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 20 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزيسر الصناعات المعليسة المعليسة معمد يعلى ويتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 90 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لاشغال الرى وتصريف الميساه فى ولايسة تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزيسر الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الامر رقـم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمع قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 379 المؤرخ فى و بمقتضى المرافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي و صفر عام 1402 المرافق 26

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الريء

- وبمنتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 00 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم وه المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال السرى وتصريف المياه بولايسة تيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى وتصريف المياه فى ولاية تيبازة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ولاية تيبازة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الرى وتصريف المياه.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك

ستثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطسة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدي تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير الرى والبيئة المعلية والغابات معمد يعلى معمد رويغي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 5 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبسي الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمنشات الطرق والتوطئة لولاية البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية.

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمى قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطساع المنشآت الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيـل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيئة المداولة رقم 14 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة على المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لمنشآت الطرق والتوطئة فى ولاية البيض.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة منشأت الطرق والتوطئة فى ولاية البيض» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في البيض ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطـار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة مسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة المدكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير الاشغسال العمومية والجماعات المعلية أحمد بن فريعة معمد يعسلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشعال العمومية والبناء فى البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنئة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

يقرران مإيلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيت المداولة رقم 15 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة مع

المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشغال العمومية والبناء فى ولاية البيض.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الاشغال العمومية والبناء في ولايسة البيض» وتدعى في صلب النسص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في البيض ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطسار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الاشغال العمومية والبناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقسة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والبناء والجماعات المعلية والاستكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنسة 1985 يساذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 5 سبتمبن سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى سعيدة والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام فى البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم (قم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صالحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى الموسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيال المجلس التنفيانى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سعيدة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيسة المداولة رقم 16 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقسة بانشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام فى البيض.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات المتعدد المهام في ولاية البيض» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في البيض ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6

مع المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمسادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق بولاية الوادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الاشغال العمومية»

ـ بمقتضى الاس رقسم 69 ـ 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد مسلاحيات البلدية والولايسة

واختصاصاتهما في قطاع، المنشات الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يـؤذن بتنفيـذ المداولة رقـم 14 المؤرخة فى 4 نوفمبـ سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكـرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيـة لاشغال الطـرق فى ولاية الوادى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق فى ولايسة الوادى» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في الوادى ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تسراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الوادى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصيعة،

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المدرسوم رقم 83 ـ 201 المدوّر خي 19 مارس سنة 1983 المدكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقًا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 392 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية والجماعات المحلية أحمد بن فريعة

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام بولاية الوادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

_ وبمنتضى الامسر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتصم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المورخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 المذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيال المجلس التنفياذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المسؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المداولة رقسم 15 المؤرخة في 4 نوفمبس سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بسكسرة والمتعلقة بانشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام لولاية الوادى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مكتب السدراسات المتعدد المهام فى ولاية السوادى» وتسدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقساولة في السوادي ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تسراب الولايسة

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية والاقتصادية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الوادى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصيية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المصرسوم رقم 83 ـ 201 المصورخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزيس التعميس والجماعات المعلية والبناء والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاتى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولاية تيبارة (أسواق تيبارة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المسؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المذى يعدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 10 المـورخة في 14 اكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيد المداولة رقسم 10 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن

المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولاتية للتوزيع بالتفصيل في تيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «سقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية تيبازة» (أسواق تيبازة) وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيبازة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المقابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية. الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتفصيل لمختلف المواد.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المسرسوم رقم 83 ـ 201 المسؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي

عن وزير الداخلية والعماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

يقرران مايلى :

الولائي في البليدة،

الولاية وتنظيمه وعمله،

المحلية وتنظيمها وسيرهاء

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم الم المورخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المدواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى تيبازة.

1983 الذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية.

في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة

1983 والمتضمئ تشكيال المجلس التنفيادي في

أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ

ـ وبناء على المداولة رقم ١١ المؤرخة في ١٩

الأحد 23 رجب عام 1405 هـ

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية تيبازة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيبازة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بتيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمى قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسبوم رقم 81 _ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

عن وزير التجارة الامسين العام مسراد مدلسسي عن وزير الداخلية والجماعات المعليسة الامسين العسام عبد العزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بتيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البليدة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيدة المداولة رقم 12 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بتيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكبورة في المادة الاولى، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولايبة تيبازة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيبازة ويمكل نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية.

والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المفاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تجدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامسين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوي

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجازائرية للتزحلق ورياضة الجبال».

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 تعتمد الجمعيسة

المسماة « الاتحادية الجزائرية للتزحلق ورياضة الجبال».

يجب عليها أن تباشر نشاطاتها وفقا للاحكام الواردة في قانونها الاساسي.

يمنع منعا باتا كل نشاط مخالف لهدف احداث الجمعية وكذلك كل نشاط يمكن أن يمس بامق الدولة الداخلي أو الخارجي أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق والاداب العامة.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985، يتصمن انشاء لعنة للخدمات الاجتماعية.

ان وزير التربية الوطنية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سبة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة تان 180 و 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 المدوافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن انشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الحدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يعدد معتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 303 المؤرخ فى 23 دى القعدة عام 1402 الموافق II سبتمبر سنــة 1982 والمتعلق بتسييس الخدمات الاجتماعية، ولا سيما المادة 21 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984، الذي يعدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ونائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقنيء

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنشأ بوزارة التربية الوطنية لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فيراير سنة 1985.

عن وزير التربية ا**لوطنية** الامين العام عمر اسكند**ر**